الأمم المتحدة
A/70/362
الجمعية العامة
Distr.: General
8 September 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة من الأمين العام**

موجز

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مرزوقي داروسمان، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار الجمعية ١٨٨/٦٩.

ويورد التقرير تقييماً لآخر التطورات المتعلقة بعدد من المجالات المواضيعية التي أشارت إليها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها مجالات تحتاج إلى اهتمام خاص جرَّاء الطبيعة الخطرة للانتهاكات المرتكبة في هذه المجالات – ألا وهي الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، والاتجار المشبوه. وبينما يُلاحَظ حدوث بضعة تطورات إيجابية في سياق الزخم

* A/70/150.

** تأخَّر التقديم جرَّاء المشاورات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الذي ولَّدته لجنة التحقيق، يستمر على نطاق واسع ارتكاب انتهاكات خطيرة تؤثر بصورة محددة على الفئات الأشد ضعفاً، بما فيها السجناء والعمال المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة. ويتضمن التقرير دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة جهوده الرامية إلى حماية الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومساءلة الحكومة عن تلك الانتهاكات الجسيمة. كما تُحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات فورية طويلة الأجل لمعالجة الحالة وعلى التقيُّد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بقرار الجمعية ٦٩/١٨٨.

٢ - وفي هذا التقرير، ينتهج المقرر الخاص نهجاً محوره الناس، حيث يرى أن من المهم مواصلة إلقاء الضوء على المحنة القاسية التي يعيشها نساء ورجال وأطفال ضحايا ما ترتكبه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انتهاكات مستمرة، منهجية، واسعة النطاق، وجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك على النحو الذي حددته لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان بذلك البلد في تقريرها الذي نشرته في شباط/فبراير ٢٠١٤ (A/HRC/25/63). ومما يؤسف له أن الحالة ما زالت كما هي، رغم تكرار إعراب المجتمع الدولي في محافل مختلفة عن قلقه البالغ. كما يُعمِل المقرر الخاص فكره بشأن قضايا تتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان تلك، التي ينبغي أن تعالَج في مرحلة مبكرة، وبشأن جهود المجتمع الدولي الجارية لمعالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفة عامة.

٣ - ويود المقرر الخاص أن يشدد من البداية على طلبين تقدم بهما في آذار/مارس ثم في حزيران/يونيه ٢٠١٥ لعقد اجتماعات مع مندوبين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمتابعة المناقشات التي أجراها معهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في نيويورك. وهو يأسف لأن طلباته هذه قد قوبلت بالرفض. وهو يؤمن إيماناً قوياً بقيمة الحوار ويأمل أن تستجيب السلطات لطلبه المقبل.

٤ - وأخيراً، يشكر المقرر الخاص كل مَن حرصوا على لقائه في أماكن شتّى أثناء السنة الماضية.

ثانيا - آخر التطورات

ألف - الأشخاص المحبوسين داخل البلد

١ - عمليات الإعدام بإجراءات موجزة

٥ - في عام ٢٠١٥، أثناء كتابة هذا التقرير، كان القائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أمر بإعدام ١٥ شخصاً، رمياً بالرصاص، بتُهَمٍ متعلقة بالتجسس. وأفادت التقارير بأن مَن أُعدموا كان من بينهم وزير للحراجة وشخص آخر من كبار المسؤولين

تحدى القائد الأعلى بشأن سياساته، وذلك فضلاً عن أعضاء أوركسترا. وأفادت التقارير بأن ٣٨٢ ١ شخصا قد أُعدموا علانية فيما بين ٢٠١٠ و ٢٠١٤ (١٦١ شخصاً في ٢٠٠٨، و ١٦٠ شخصاً في ٢٠٠٩، و ١٠٦ أشخاص في ٢٠١٠، و ١٣١ شخصاً في ٢٠١١، و ٢١ شخصاً في ٢٠١٢، و ٨٢ شخصاً في ٢٠١٣، وخمسة أشخاص في ٢٠١٤). كما استُقبلت بحذر التقارير التي ادعت إعدام وزير الدفاع وتسميم عَمِّة القائد الأعلى[(١)].

٦ - وينبغي النظر إلى هذه العمليات الأخيرة في ترتيب العمليات المبلَّغ عنها التي جرى فيها الإعدام بإجراءات موجزة على أنها نمط لعمليات إعدام متعددة نُفذت في مسؤولين اعتبرهم القائد الأعلى خطراً يهدد حُكمه منذ توليه السلطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد ذكرت مصادر أن ٣١ مسؤولاً قد أُعدموا عام ٢٠١٤. وكانت الحالة الأبرز هي إعدام جانغ سونغ ثايك عَمْ القائد الأعلى، الذي أفادت التقارير بإعدامه بسبب ”أعماله الانقسامية المناهضة للثورة والمعادية للحزب، سعياً منه إلى الإطاحة بالقيادة“.

٧ - ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن بالغ قلقه إزاء عمليات الإعدام الموجزة هذه التي أفادت التقارير بحدوثها في إغفال تام للأصول القانونية الواجب مراعاتها وللمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو يكرر الإعراب أيضاً عن قلقه بشأن ممارسة ”التجريم بحكم التبعية“ التي بمقتضاها يُعاقَب الشخص على جريمة سياسية أو أيديولوجية فيواجه المرتبطون به وأفراد أُسرته العقوبة بالمثل، إذ يُعدَمون أو يُرسَلون إلى معسكرات السَجْن.

٢ - حالات السبي والاختفاء القسري

٨ - تُمَثِّل عمليات السبي الدولية والاختفاء القسري التي ارتكبتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قضيتين تدعوان إلى قلق المقرر الخاص قلقاً شديداً للغاية.

٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، توصَّل المقرر الخاص، حسبما أوصت لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى استراتيجية متعددة المسارات تهدف إلى معالجة حالات السبي الدولية، وحالات الاختفاء القسري، وما يتصل بذلك من أمور (A/HRC/28/71، الفقرات ٢٩-٨٤). وتستهدف الاستراتيجية الحفاظ على الزخم الذي تولَّد

(١) وفقاً لما ذكرته بعض وسائط الإعلام، أكدت حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية إعدام وزير الدفاع بتهمة العصيان: انظر، على سبيل المثال، http://www.upi.com/Top_News/World-News/2015/06/15/North-Korea-officially-confirmed-Hyon-Yong-Chols-execution-says-source/3271434354542/?spt=sec&or=tn.

حول القضية في الساحة الدولية، وبالتالي تستهدف ممارسة الضغط على سلطات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحل القضية بما يرضي الضحايا وعائلاتهم والمجتمع الدولي.

١٠ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، شهد المقرر الخاص الندوة الدوليةً التي استضافتها حكومة اليابان في نيويورك والمعنية بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات السبي التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واشترك المقرر الخاص في ندوة مماثلة عُقدت في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد توصَّل إلى أن الحدثين كليهما مفيدان بوجه خاص، نظراً لإسهامهما في الحفاظ على بروز قضية عمليات السبي الدولية التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى التفهُّم الدولي لتلك القضية. وفضلاً عن ذلك، فإن الحدثين كليهما يلقيان الضوء على عناصر هامة في الاستراتيجية السابقة الذكر. وقد أبرز المقرر الخاص في ملاحظاته الحاجة إلى نهج دولي يُتبع إزاء القضية، بدعم واسع النطاق من المجتمع الدولي ودور نشط يؤديه أقارب السبايا والمجتمع المدني بصفة عامة في تنفيذ الاستراتيجية. وأشار المقرر الخاص إلى الحاجة الملحَّة لحل هذه المسألة مرة واحدة وإلى الأبد لأن الضحايا الذين بقوا على قيد الحياة وأفراد أُسرهم متقدمون في العُمر غالباً.

١١ - وفي أثناء آخر زيارة لطوكيو قام بها المقرر الخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُبلغ بأن هيئة الشرطة الوطنية تدرس في الوقت الحالي ٨٨١ عملية سبي حدثت على مدى سنوات ويمكن أن تكون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صلة بها. وجرى إطلاعه على آخر التطورات المتعلقة بالحوار الثنائي بشأن قضية عمليات السبي، الذي بدأ في ٢٠١٤ بين حكوميتّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سافر وفد من كبار المسؤولين اليابانيين إلى بيونغيانغ للاطلاع على آخر المعلومات المتعلقة بالدراسة الاستقصائية التي أُجريت. إلا أن التقارير أفادت بأن الاجتماع كان غير مرضٍ. ووقت كتابة هذا التقرير، أفادت التقارير بعدم حدوث تقدم من ناحية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يختص بتقديم تقرير عن نتيجة دراستها الاستقصائية الذي كان مقرراً بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥. وفي مطلع تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اليابان أنها تجري بإخلاص تحقيقات شاملة بشأن كافة الرعايا اليابانيين المشمولين بالدراسة. إلا أن الأمر يحتاج إلى وقت أطول قليلاً، وردت اليابان على ذلك بحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حل كافة القضايا المتصلة بالرعايا اليابانيين، بما في ذلك عودة جميع ضحايا السبي، عن طريق تحقيقات سريعة تجري وفقاً للاتفاق المتوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٤. ويرحب المقرر الخاص بالعمل الهام الذي ظل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يؤديه على مدار السنين فيما يختص بمعالجة عمليات السبي والاختفاء

التي يُدعى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد ارتكبتها. في آذار/مارس ٢٠١٥. وفي أثناء الجلسة الخامسة بعد المائة للفريق العامل، استرعى الفريق اهتمام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أربع حالات، تتعلق بالسيد كيم هيون تشُل، والسيد كيم هيون إيل، والسيدة كيم هيون ران، والسيد كيم إيل هيون، الذين أفادت التقارير بأنهم قد شوهدوا آخر مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لدى جهاز أمن رانام – غيوك في تشونغجين، بمقاطعة هامكيونغ الشمالية (A/HRC/WGEID/105/1، الفقرة ٣٦). ويأمل المقرر الخاص أن تلقي الحكومة مستقبلاً الضوء بصورة تامة على هذه الحالات.

١٢ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، كتبت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الفريق العامل فيما يختص بـ ٢٧ حالة لم يُبت فيها. ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قُدمت لتوضيح أوضاع الحالات تعتبر غير كافية (A/HRC/WGEID/104/1، الفقرة ٥٠).

١٣ - ويرحب المقرر الخاص بطلب زيارة البلد الذي أصدره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ التماساً لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (عملاً بتوصية المقرر الخاص). ويحثّ المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاستجابة لذلك الطلب دون تأخير.

٣ - الاحتجاز التعسفي

١٤ - ما زال المقرر الخاص مشغولاً انشغالاً شديداً باستمرار الاحتجاز التعسفي، وأعمال تعذيب وإساءة معاملة أفراد في معسكرات السَجْن، على النحو الذي وثّقته لجنة التحقيق (A/HRC/25/63، الفقرات ٥٦-٦٣). وتفيد التقديرات بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحتجز ما بين ٨٠ ٠٠٠ و ١٢٠ ٠٠٠ سجين سياسي في خمسة معسكرات سَجْن موجودة في مناطق نائية بالبلد، هي المعسكرات أرقام ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٥[٢].

١٥ - ويُعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استمرار احتجاز أربعة أشخاص من جمهورية كوريا (كيم جونغ - ووك، وكيم كك - جي، وتشوي تشون - جيل، وجوو وون - مون) الذين أفادت التقارير بأنهم لا يستطيعون الاتصال بأُسرهم أو بمسؤولين حكوميين، رغم تعدد الطلبات المقدمة من حكومة جمهورية كوريا.

(٢) Korean Institute for National Unification, white paper on human rights in North Korea (2015) (Korean version). [[2015 only available in Korean – link for ref.]].

١٦ - وقد استُرعي انتباه المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى شهادة إضافية بشأن ظروف الاحتجاز في معسكر السجناء السياسيين رقم ١٥ في يودوك، وذلك عن طريق نزيل سابق كان محتجزاً في محافظة سِوريمشون بالمعسكر المعروف باسم منطقة ''التثوير'' أو ''إعادة التعليم''، من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٣[٣]. ورواية هذا الشخص تعزز الأدلة التي جمعتها لجنة التحقيق بشأن الممارسة المنهجية للتعذيب وأحوال الاحتجاز المفزعة. وهي تعيد تشكيل قائمة مؤلفة من ١٨١ اسماً من نحو ٤٠٠ سجين يعتقد الشاهد أنهم كانوا محتجزين حينذاك، ومن بينهم شيم شيول - هو الذي كان يشغل منصب وزير الإعلام. وجاء في التقرير أن ذلك المعسكر ربما يكون قد صُفيَّ في أيار/مايو ٢٠١٥، ومن الممكن أن يكون ذلك قد جرى كَرَدْ فعل لتقرير لجنة التحقيق، وإن كان مصير الحراس والنزلاء غير معروف.

١٧ - ويذكِّر المقرر الخاص بأن قواعد ومعايير حقوق الإنسان التي تنظم الحرمان من الحرية، بما فيها المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدَّقت عليه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ١٩٨١، تجسِّد مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي من أشكال الاحتجاز أو السَجْن والمبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٨ - ويرحب المقرر الخاص بطلب الزيارة المقدم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة ذلك البلد. ووقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك رد وارد على الطلب. وفي وقت سابق، اعتمد الفريق العامل عدة آراء في إطار إجرائه المعتاد المتعلق بالبلاغات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد الآراء أرقام ٢٠١٣/٣٤ إلى ٢٠١٣/٣٦، بشأن احتجاز مجموعات من الأفراد. وفي جميع الحالات الثلاث، قضى الفريق العامل بأن الاحتجاز والحرمان من الحرية تعسفيان.

٤ - الأشخاص ذوو الإعاقة

١٩ - يرحب المقرر الخاص ببيان جمهورية كوريا الصادر في أيار/مايو ٢٠١٥ الذي أعلنت فيه توفير بليون وون (٩١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤].

---

(٣) قُدم التقرير إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول عن طريق الائتلاف الدولي لإيقاف الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية في كوريا الشمالية.

(٤) "S. Korea to offer 1 bln to support handicapped in N. Korea", *The Korea Herald*, 19 May 2015. Available from www.koreaherald.com/view.php?ud=20150519001217.

٢٠ - ووقت إعداد هذا التقرير، وقّعت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]. وقبلت توصيات صادرة عن الاستعراض الدوري الشامل للإسراع بالتصديق على الاتفاقية (A/HRC/27/10، الفقرتان ١٢٤-١٥ إلى ١٢٤-١٦). كما قبلت الحكومة عدداً من التوصيات المعينة الأخرى الناجمة عن هذا الاستعراض بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/13/13، الفقرات ٩٠-٩٨؛ و A/HRC/27/10، الفقرات ١٢٤-٣١ و ١٢٤-١٧٨ إلى ١٢٤-١٧٩).

٢١ - وعلى الرغم من وجود بضعة دلائل مشجعة تشير إلى احتمال اتخاذ بعض التدابير لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة عقب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - بما فيها وعد بتوفير الرعاية الصحية المجانية والتعليم المتخصص - ما زال متعيناً التصديق على تلك الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بهذه الخطوة، وإلى قبول عروض المساعدة التقنية المتعلقة بهذا الأمر.

٢٢ - والمقرر الخاص يشجع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على طلب دعوة لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحديداً لإجراء فحص دقيق لمسألة التمييز على أساس الإعاقة، الذي أُلقي الضوء عليه في تقرير لجنة التحقيق باعتباره انتهاكاً مستمراً. وما يستحق الاهتمام العاجل هو الادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، وإرغامهم على الانتقال إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن آبائهم وأُمهاتهم.

٢٣ - ويلاحظ المقرر الخاص عدم وجود دعم من مجتمع المانحين الدولي ووكالات المعونة لمشاريع العجز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما يزيد تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة كما يزيد عُزلتهم ورفضهم من قِبل المجتمع. وكما أشار بحث أكاديمي أُجريَّ مؤخراً بشأن الموضوع[٦]، قلل المانحون الدوليون حجم التزامهم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن سجلها الرديء في مجال حقوق الإنسان قد قلل فرص الحكومة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الدراية الفنية الدولية وأفضل الممارسات في برامج معالجة العجز. ويعترف المقرر الخاص بالحاجة إلى عمل المانحين الدوليين مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتبنِّي نهج حقوقي إزاء المعونة الإنسانية بصفة عامة وإزاء العجز بصفة خاصة.

---

(٥) وقّعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٦) Katharina Zellweger, People with Disabilities in a Changing North Korea (Stanford, The Walter H. Shorenstein Asia-Pacific Research Centre, 2014). Available from http://fsi.stanford.edu/sites/default/files/Zellweger_Disabilities_DPRK_web.pdf [[link]].

باء - الأشخاص العاملون خارج البلد

٢٤ - استُرعي انتباه المقرر الخاص، أثناء قيامه بمهمة في جمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إلى قضية رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ترسلهم حكومتهم إلى الخارج للعمل في ظروف تتدنى، حسب التقارير، إلى حد السخرة.

٢٥ - وذلك هو أن النظام الذي ترعاه الدولة يبدو كأنه محاولة للالتفاف على جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على البلد للحصول على عملات أجنبية. ويُعتقد أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تكسب من خلال هذا النظام ما بين ١,٢ و ٢,٣ من بلايين دولارات الولايات المتحدة كل سنة[٧].

٢٦ - ووفقاً لدراسات شتى، أفادت التقديرات بأن أكثر من ٠٠٠ ٥٠ عامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في الخارج[٨]. والغالبية العظمى تعمل حالياً في الاتحاد الروسي والصين. وتفيد التقديرات بأن البلدان الأخرى التي يعمل فيها هؤلاء تشمل إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبولندا، والجزائر، وعمان، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكمبوديا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا.

٢٧ - والعمال الذين بالخارج يُستخدمون أساساً في صناعات التعدين، وقطع الأشجار، والنسيج، والتشييد. وظروف عملهم وثّقتها منظمات المجتمع المدني[٧] [٨] التي أجرت مقابلات شخصية مع عمال عملوا سابقاً في الخارج. وقد وجدت هذه المنظمات أن:

(أ) العمال لا يعرفون تفاصيل عقد تشغيلهم؛

(ب) المهام موكلة وفقاً للطبقة الاجتماعية التي حددتها الدولة (سونغبن): وتفيد التقارير أن الطبقات الدنيا تسند إليها المهام الأشد خطورة ومشقة. ويُفضل العمال الذين يعيش أقاربهم في البلد لضمان امتثالهم التام أثناء وجودهم بالخارج؛

(ج) يكسب العمال في المتوسط ما يتراوح بين ١٢٠ و ١٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة شهرياً، بينما يدفع أرباب العمل في الواقع مبالغ أكبر بكثير

---

(٧) International Network for the Human Rights of North Korean Overseas Labor, "The Conditions of the North Korean Overseas Labor" (2012). Available from http://en.nksc.co.kr/wpcontent/uploads/2014/08/INHL.pdf.

(٨) المرجع نفسه. انظر أيضاً Shin Chang-Hoon and Go Myong-Hyun, *Beyond the UN COI Report on Human Rights in DPRK* (Asan [[stet]] Institute for Policy Studies, 2014). Available from http://en.asaninst.org/contents/asan-report-beyond-the-coi-dprk-human-rights-report.

لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (يودع أرباب العمل مرتبات العمال في حسابات تسيطر عليها شركات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

(د) يُجبَّر العمال على العمل أحياناً لمدة تصل إلى ٢٠ ساعة في اليوم، مع الحصول على راحة لمدة يوم واحد أو يومين اثنين فقط كل شهر. وفي بعض الحالات لا يحصلون على أجر، كما ذكرت التقارير، إذا لم يحققوا الحصة الشهرية المفروضة؛

(هـ) غالباً ما تكون التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة غير كافية. وتفيد التقارير بأن الحوادث المتعلقة بالسلامة لا تُبلَّغ للسلطات المحلية، بل يعالجها موظفو الأمن؛

(و) يحصل العمال على حصص غذائية يومية غير كافية؛

(ز) تُفرض قيود مفرطة على حرية تنقل العاملين بالخارج. إذ يخضع العاملون لرقابة مستمرة من قِبل موظفي أمن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكلفين بضمان امتثال هؤلاء العاملين للقواعد والأنظمة التي تفرضها الحكومة. وهؤلاء الموظفون يصادرون جوازات سفر العمال. كما يُمنع العاملون من العودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء تكليفهم بالعمل؛

(ح) يجري تهديد العمال بالإعادة إلى الوطن إذا لم يؤدوا بما فيه الكفاية أو إذا ارتكبوا مخالفات. وإذا قُبض على عمال هاربين تجري إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٨ - يُدعى أن سلطات البلدان المضيفة لا تراقب أبداً ظروف عمل العاملين بالخارج.

٢٩ - جدير بالملاحظة أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تولي اهتماماً متزايداً بما تجريه وسائط الإعلام الأجنبية والمنظمات الأجنبية من تفتيش دقيق على أحوال عمالها العاملين بالخارج. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت تلك الحكومة تعليمات إلى العمال والمشرفين بالخارج تقضي بمنع أي شخص من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في مكان العمل. وأفادت التقارير بأن الأوامر قد صدرت إلى العمال والمشرفين لكي يتلفوا أية معدات تسجيل، وأن يصادروا بطاقات الذاكرة، بل وأن يعتدوا على مَن يوثّق الانتهاكات. وعدم فعل ذلك يؤدي إلى معاقبة العامل أو المشرف، رغم عدم وضوح نوع العقوبة التي ستطبق[٩].

٣٠ - ويلاحظ المقرر الخاص (بارتياح) القرار الذي أصدرته في أيار/مايو ٢٠١٥ شركة بناء في قطر ويقضي بفصل ٩٠ مستخدماً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٩) Radio Free Asia, “North Korea orders its overseas workers to hide rights abuses”, 17 April 2015. Available from www.rfa.org/english/news/korea/authorities-order-overseas-workers-to-hide-rights-abuses 04172015162936.

(نحو نصف القوة العاملة المستخدمة) بادعاء تكرار مخالفات لتشريعات العمل المحلية. ووفقاً للشركة، فإن ”المشرفين المسؤولين عن رفاه عمالهم قد دأبوا على إرغامهم على العمل أكثر من ١٢ ساعة يومياً. كما أن الطعام المقدم لقوتهم العاملة دون المعايير. ومن المعتاد تجاهل إجراءات الصحة والسلامة بالموقع[١٠]“. وأفادت التقارير بأن أحد العمال قد تُوفي نتيجة لهذه المعاملة. وقد وافقت الشركة على إبقاء العمال الباقين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشرط عدم خرقهم أية قواعد بعد الآن.

٣١ - ويعامل المقرر الخاص مثل هذه التقارير جميعها بجدية شديدة. وهو يعتزم أن يولي اهتماماً شديداً مستديماً لهذه المسألة مستقبلاً، بدعم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يدعو الدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى منحه هو وخليفته وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إمكانية الوصول للتحقق من هذه الادعاءات كافة.

٣٢ - ويُذكِّر المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزامها بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم الضلوع في ممارسة السُخرة. وهو يشدد على كون الشركات التي توظف عمالاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل بالخارج تصبح متواطئة مع نظام السُخرة هذا الذي لا يمكن قبوله. وعلى هذه الشركات أن تبلغ السلطات المحلية عن أية مخالفات، وهذه السلطات ملزمة بإجراء تحقيق شامل وإنهاء مثل هذه الشراكة.

٣٣ - وأخيراً، فإن المقرر الخاص يشجع المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة على إيلاء الاهتمام بهذه القضية وطلب زيارة البلد.

جيم - الهاربون من البلد

١ - الهاربون المستقرون بالخارج وحالات الإعادة القسرية

٣٤ - وفقاً لوزارة التوحيد بجمهورية كوريا، هرب ١ ٣٩٦ شخصاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا عام ٢٠١٤، وهم عبارة عن ١ ٠٩٢ امرأة و ٣٠٤ رجال. وفيما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٥، وصل ٢٩٢ هارباً إلى جمهورية

(١٠) Voice of America “Qatari company fires almost half its North Korean workforce”, 7 May 2015. [EN only]: http://www.insidevoa.com/content/voa-report-qatari-company-fires-almost-half-its-north-korean-workforce/2753918.html.

كوريا، وهم ٢٤١ امرأة و ٥١ رجلاً. وحتى آذار/مارس ٢٠١٥، كان في جمهورية كوريا ٨١٠ ٢٧ هاربين، وهم ٥٠٨ ١٩ من النساء و ٣٠٢ ٨ من الرجال[١١].

٣٥ - إلا أن الهاربين ما زالوا يواجهون مخاطر جمة في محاولتهم التماس اللجوء في الخارج. وما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء تكرار حالات إعادة دول أعضاء معينة مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قسرياً إلى بلدهم الأصلي، وتلك دول دخل الهاربون أراضيها في محاولتهم الهروب من بلدهم.

٣٦ - وفي هذا الصدد، يساور المقرر الخاص قلق شديد بسبب التقارير التي تشير إلى احتجاز السلطات الصينية في مقاطعتيّ شاندونغ ويونان فيما بين ١٥ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ جماعة مؤلفة من ٢٩ مواطناً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بينهم طفل يبلغ من العُمر سنة واحدة، ثم إرغامهم على العودة إلى بلدهم الأصلي[١٢]. ووقت إعداد هذا التقرير لم يكن مكان وجودهم معروفاً. وإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن السلطات الصينية اعتقلت ١١ شخصاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، - وهم عشرة أشخاص بالغين وطفل واحد في السابعة من عُمره - من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانوا يسعون في المنطقة الجنوبية من مقاطعة يونان إلى دخول ميانمار[١٣]. كذلك، لا يُعرف شيء عن مكان وجودهم.

٣٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن لجنة مناهضة التعذيب قد أدرجت تلك القضية في قائمتها الشاملة للمسائل المتعلقة بتقرير الصين الدوري الخامس. وقد التمست اللجنة معلومات بشأن مصيرهم لدى العودة، واستفسرت، في جملة أمور، عما إذا كانت هناك ”ترتيبات رصد بعد العودة لضمان حماية أولئك العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خطر التعرّض للتعذيب“ (CAT/C/CHN/Q/5/Add.1، الفقرة ٩). ويأمل المقرر الخاص أن توضح حكومة الصين هذه المسألة خلال دورة اللجنة السادسة والخمسين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٨ - ويأسف المقرر الخاص لعدم قبول طلباته لمقابلة ممثلي البعثة الدائمة للصين في جنيف ونيويورك في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٥، على التوالي. وهو ما زال جاهزاً للمشاركة في حوار بنّاء مع حكومة الصين للتوصل إلى حل مستدام لتلك القضية الملحَّة.

---

(١١) الإحصاءات مستمدة من الموقع الشبكي لوزارة التوحيد بجمهورية كوريا.

(١٢) Amnesty International, “Urgent action: families face forcible return to North Korea”, 28 July 2014. Available from www.amnesty.org/en/documents/asa17/039/2014/en.

(١٣) Yonhap News Agency, “11 N. Korean defectors arrested in China”, 31 October 2014. Available from: http://english.yonhapnews.co.kr/national/2014/10/31/59/0301000000AEN20141031004300315F.html.

٣٩ - ووفقاً للتقارير، أُعدم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يتيمان كانا قد هربا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأرغمتهما جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية على العودة في أيار/مايو ٢٠١٣، بينما أُحتُجز سبعة أيتام آخرين، كانوا قد هربوا بالمثل، في معسكر رقم ١٤ الواقع في غاتِشيون - غَن، في منطقة بيونغان نامدو. ويعتبر المقرر الخاص هذه التقارير مدعاة للقلق الشديد.

٤٠ - ويذكِّر المقرر الخاص الدول الأعضاء التي يناشدها الهاربون منحهم اللجوء والحماية بأنها ملزمة دولياً بعدم إعادة مثل هؤلاء الأشخاص إذا كانت عودتهم ستتسبب في نشوء خطر حقيقي ينذر بتعرّضهم لضرر متعذر علاجه، من قبيل الخطر الذي يهدد الحق في الحياة أو انتهاك حظر التعذيب.

٢ - الاتجار المشبوه

٤١ - يلاحظ المقرر الخاص بقلق شديد، من واقع المعلومات المقدمة من وزارة التوحيد بشأن حالات وصول هاربين إلى جمهورية كوريا، أن أكثر من ٧٠ في المائة من الهاربين هم نساء. وثمة تقدير صادم مفاده أن ما يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من هؤلاء النساء يصبحن، حسب التقارير، ضحايا للاتجار بالبشر ويتعرضن، في جملة أمور، إلى الزواج بالإكراه والاستغلال الجنسي في الصين وبلدان آسيوية أخرى[١٤]. وهن معرّضات بوجه خاص لأفعال عصابات التهريب التي ازداد نفوذها زيادة كبيرة جرَّاء قمع السلطات الصينية للهيئات الخيرية والجماعات الإنجيلية في جمهورية كوريا التي اعتادت تسهيل هروبهن عبر أراضي الصين[١٥].

٤٢ - كما سقطت العاملات بالخارج المنتميات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموفدات إلى الصين ضحية للاستغلال الجنسي. وأفادت التقارير بأن حكومة الصين قد قامت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بترحيل مجموعة عاملات بمصنع للأغذية لأنهن كن يُرغمن على ممارسة البغاء ليلاً، بتعليمات من مسؤول تنفيذي بالمصنع وبالتواطؤ مع أفراد

(١٤) Olivia Enos, “Human trafficking thrives where rule of law ends”, *The Diplomat*, 16 March 2015. Available from http://thediplomat.com/2015/03/human-trafficking-thrives-where-rule-of-law-ends.

(١٥) David McKenzie, “Chinese ‘snakehead’ gangs offer only escape for North Korea’s defectors”, CNN, 19 November 2014. Available from http://edition.cnn.com/2014/11/19/world/asia/china-north-korea-defector-escape-mckenzie.

الأمن المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبتهن. كما أُعيد هذا الموظف الأمني إلى وطنه قسراً[١٦].

٤٣ - والمقرر الخاص مستعد للنظر في الحالة السالفة الذكر بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. ويشجع المقرر الخاص الصين على النظر في قبول طلب زيارة البلد المقدم في ٢٠١٠ من المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال[١٧].

دال - الاتصال الشخصي

١ - الأُسر المنفصلة

٤٤ - يشعر المقرر الخاص إزاء قضية الأُسر المنفصلة بقلق استثنائي. ووفقاً للجمعية الكورية للم شمل عشرة ملايين أُسرة منفصلة، فإنه في أيار/مايو ٢٠١٥، ومن ٦٦٨ ١٢٩ شخصاً طلبوا لم الشمل بترتيب من جمعيتيّ الصليب الأحمر بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا منذ عام ٢٠٠٠، لم يستفد سوى ٩٥٦ ١ شخصاً من اللقاءات الشخصية و ٢٧٩ شخصاً آخرين حققوا لم الشمل عن طريق الفيديو. وهذا يمثل ١,٥ في المائة و ٠,٢ في المائة من إجمالي مقدمي الطلبات على التوالي. وأشد ما يدعو للفت النظر هو أن نحو نصف مقدمي طلبات لم الشمل (٠٢٨ ٦٢ شخصاً) قد تُوفوا أثناء السنوات الخمسة عشر السابقة بسبب تقدمهم في العُمر. ويرى المقرر الخاص أن هذه الحالة مقلقة جداً، وهو يأمل مخلصاً أن تُستأنَف دون تأخير اجتماعات لمْ شمل الأُسر المنتظمة.

٤٥ - ويرى المقرر الخاص أن من الضروري تذكير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموقفها، المشار إليه قبل الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، والمتمثل في قبولها عدداً من التوصيات المتصلة بقضية الأُسر المنفصلة التي قُدمت أثناء الاستعراض الأول، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ألا وهي ”ضمان الحق الأساسي المكفول للأُسر المنفصلة في معرفة مصير أفراد أُسرها في الطرف الآخر من الحدود وفي التواصل معهم والالتقاء بهم بانتظام؛ وبذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع جمهورية كوريا، لضمان ترتيب أقصى عدد ممكن من اللقاءات بين أفراد الأُسر المنفصلة؛ واتخاذ تدابير ملموسة للمضيّ قُدماً في عملية لم شمل الأُسر، لأن التأخير سنة واحدة أو سنتين يعني بالنسبة لجيل المسنين أن حظهم في رؤية

---

(١٦) Radio Free Asia, “China deports North Korean workers forced into sex trade”, 12 June 2014. Available from www.rfa.org/english/news/korea/deportation-06122014162010.html.

(١٧) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/Visits.aspx.

أقاربهم قد يتبخر للأبد؛ واعتماد تدابير لتسهيل لم شمل الأُسر مثلما أوصى المقرر الخاص" (A/HRC/13/13، الفقرات ٩٠-٧٥ إلى ٩٠-٧٨).

٢ - الحوار بين الكوريتين بشأن القضايا محل الاهتمام المشترك

٤٦ - يأسف المقرر الخاص لعدم حدوث تقدم بشأن الحوار بين الكوريتين على الرغم من البيانات التي أدلت بها الحكومتان كلتاهما في أواخر ٢٠١٤ ومطلع ٢٠١٥ بشأن استئناف مثل هذا الحوار بشأن القضايا محل الاهتمام المشترك. وقد كان الخامس عشر من حزيران/يونيه ٢٠١٥ يوم الذكرى الخامسة عشر للإعلان المشترك بين الشمال والجنوب، الذي بمقتضاه التزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا ببذل جهود مشتركة من أجل إعادة التوحيد وتعزيز المبادلات الاقتصادية والثقافية. ومن دواعي الأسف أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت الاقتراحات المقدمة من حكومة جمهورية كوريا للدخول في محادثات بين الكوريتين في سياق تلك الذكرى السنوية الهامة.

٤٧ - ولا يملك المقرر الخاص إلا التشديد على أهمية إجراء حوار حقيقي وزيادة الاتصال بين شعب الكوريتين، تمشياً مع توصيات لجنة التحقيق (A/HRC/25/63، الفقرتان ٩١ و ٩٢). وهو يرحب بإشارة حكومة جمهورية كوريا إلى مواصلتها مستقبلاً توفير المساعدات الإنسانية لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصرف النظر عن أية قضايا سياسية أو أمنية. كذلك، فهو يرحب بالزيادة الطفيفة في عدد المبادلات غير الحكومية المتعلقة بالحالة الإنسانية، التي يجب أن تتواصل دوماً.

٤٨ - ويثني المقرر الخاص على جهود الأمين العام الرامية إلى مواصلة دعم الحوار والمصالحة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وفي هذا الصدد، فإنه يأسف لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تراجعت فجأة عن قرارها بشأن دعوة الأمين العام لزيارة مجمع كايسونغ الصناعي في أيار/مايو ٢٠١٥، دون تقديم أي إيضاح. وهو يعتبر هذا القرار مؤسفاً إلى حد بعيد.

ثالثا - اتباع مسار المساءلة

٤٩ - ما زال المقرر الخاص مقتنعاً بوجوب اتباع مسار المساءلة على وجه السرعة، بالتوازي مع جهود مستديمة سعياً إلى التواصل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذه عملية لا رجعة فيها يتعين على السلطات أن تواجهها إن عاجلاً أو آجلاً.

٥٠ - ويرى المقرر الخاص أن القضايا المحيطة بالمساءلة يجب أن تعالج في مرحلة مبكرة على أن توضع في الاعتبار الاستراتيجيات الطويلة الأجل. وينبغي البدء في أقرب وقت ممكن في عملية لإمعان الفكر والنقاش بشأن آليات وعمليات المساءلة الممكنة. وهذه عملية ينبغي ألا تُنجز في اللحظة الأخيرة من عملية تغيير، مثلما حدث في حالات سابقة مع بلدان أخرى.

٥١ - وما زال المقرر الخاص مقتنعاً بأن مجلس الأمن يجب أن يحيل الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حسبما أوصت لجنة التحقيق وما شجعت عليه لاحقاً الجمعية العامة (A/HRC/25/63، الفقرة ٩٤ (أ))، وقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٩، الفقرة ٨). وستكون الأدلة والوثائق التي جمعتها لجنة التحقيق والتحقيقات المقبلة التي سيجريها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول عظيمة الأهمية والقيمة بالنسبة لعمل المدعي.

٥٢ - وفي حالة نظر المحكمة الجنائية الدولية في الأمر، فإنها لن تسعى إلى مقاضاة عدد كبير من الجناة المزعومين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرى المقرر الخاص ضرورة اجتماع فريق من الخبراء لمناقشة آلية مساءلة تنشأ مستقبلاً للنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وثمة خيار مطروح يتمثل في إنشاء الأمم المتحدة محكمة دولية مخصصة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو الذي اقترحته لجنة التحقيق (A/HRC/25/63، الفقرة ٨٧ و A/HRC/25/CRP.1، الفقرة ١٢٠١).

٥٣ - وثمة مسعى رئيسي للتمهيد لتحقيق المساءلة يتمثل في رسم صور لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الخطيرة) ولسلسلة القيادة. ومن الأهمية بمكان إعداد تحليل لهيكل/بنية نظام الحكم الأساسية بالكامل، إضافة إلى وظائف وأدوار المسؤولين الرئيسيين والوحدات الرئيسية. ويمكن أن يقوم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول بدور هام في هذا الصدد وأن يشترك في هذه المهمة ذات الشأن.

٥٤ - وفي هذا السياق، يذكّر المقرر الخاص بمبدأ مسؤولية القيادة والقادة بموجب القانون الجنائي الدولي، الذي بمقتضاه يمكن أن يتحمل القادة العسكريون وكبار المسؤولين المدنيين المسؤولية الجنائية الشخصية عن عدم منع وقمع الجرائم التي يرتكبها بحق الإنسانية أشخاص خاضعون لسيطرتهم الفعلية.

٥٥ - وإضافة إلى إمكان الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن، كما شجعته الجمعية العامة، في نطاق لجزاءات هادفة فعالة ضد مَن يبدو أنهم الأكثر مسؤولية عن الأفعال التي رأت لجنة التحقيق أن ارتكابها يشكِّل جرائم بحق الإنسانية. وبينما لم يحن الوقت بعد لنظر المجلس في اتخاذ إجراء بشأن هذا الأمر، يرحب المقرر الخاص بما بدأته بعض الدول الأعضاء من خطوات على أساس ثنائي في هذا الاتجاه.

٥٦ - ويذكِّر المقرر الخاص بوجود طريق هام آخر لتحقيق المساءلة هو ممارسة الدول الأعضاء للولاية القضائية العالمية في حالة خضوع أي أفراد ذوي صلة بالموضوع يشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان لولاية هذه الدول، وفي هذه الحالة يتعين عليها، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، أن تحقق معهم وتقاضيهم.

٥٧ - وفضلاً عن ذلك، ينبغي في حالة إعادة توحيد الكوريتين يوماً ما، ينبغي ألا تتجاهل عملية السلام والمصالحة التي ستعقب التوحيد أهمية العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. ويؤكد المقرر الخاص أن أية عملية للعدالة الانتقالية ينبغي أن تلتمس الحقيقة وتكفل المساءلة والإنصاف للضحايا، بالتوازي مع عمل آلية مساءلة دولية. وفي هذا الصدد، فإن الأدلة والوثائق التي جمعتها لجنة التحقيق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول ستثبت مرة أخرى صلتها الشديدة بالموضوع.

٥٨ - وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يكرر التوصية المقدمة من لجنة التحقيق بـ ”ضرورة الجمع بين تدابير المساءلة العاجلة وتعزيز الحوار في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع التغيير التدريجي عن طريق التواصل المباشر على الصعيد الشعبي ووضع برنامج مصالحة بين الكوريتين“ (A/HRC/25/63، الفقرة ٨٧).

٥٩ - وأخيراً، يدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى مواصلة النقاش بشأن قضية المساءلة، والنظر في إدراج إشارة مرجعية في قرار الجمعية المقبل إلى مسألة خيارات المقاضاة بتُهَم ارتكاب جرائم معينة، من قبيل السبي، والتعرف على العناصر الرئيسية لاستراتيجية مقاضاة شاملة لأجل المستقبل، فضلاً عن استكشاف مختلف الخيارات الممكنة المتاحة لكفالة العدالة وآليات المساءلة لمعالجة مثل هذه الجرائم، ورسم صورة متعمقة للمؤسسات المسؤولة والأفراد المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المؤدية إلى ارتكاب جرائم بحق الإنسانية ولسلسلة هيكل القيادة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهو على استعداد لرفع تقرير عن القضية إلى دورة الجمعية العامة المقبلة.

رابعا - جهود المجتمع الدولي لمعالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٠ - ينبغي قراءة الفروع التالية بالاقتران بتقرير الأمين العام المقبل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ألف - الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن وآخر قرار اتخذه مجلس حقوق الإنسان

٦١ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اتخذت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة قراراً تاريخياً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبذلك مهدت الطريق لنظر مجلس الأمن في الحالة في ذلك البلد، بما في ذلك إمكان إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الحالة، مع تركيز شديد على قضية السبي، ويُنتظر أن يعود المجلس إلى النظر في هذا البند بصفة منتظمة مستقبلاً. ويتطلع المقرر الخاص إلى الاجتماع المقبل بشأن هذا البند في ٢٠١٥، وهو يكرر الإعراب عن استعداده للمثول أمام مجلس الأمن كي يطلعه على تطورات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٢/٢٨، الذي مدَّد فيه ولاية المقرر الخاص سنة واحدة. كما جدَّد هذا المجلس إدانته، بأشد لهجة، للانتهاكات المنهجية الشائعة الصارخة الماسة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الإساءات الموجّهة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ورحب بقرار مجلس الأمن القاضي بإضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جدول أعماله، وبإجراء مناقشة المجلس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم في الدورة الثلاثين بياناً شفوياً شاملاً لآخر التطورات، وتقريراً شاملاً عن دور المفوضية وإنجازاتها، بما في ذلك هيكلها الميداني، في الدورة الحادية والثلاثين. كما أقر المجلس بحوار المقرر الخاص مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وحث ذلك البلد، عن طريق حوارات مستمرة، على دعوة المقرر الخاص والتعاون معه تعاوناً تاماً، بالاقتران بالوصول إلى البلد دون قيود لزيارته، وعلى تعزيز التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها مسألة عمليات السبي الدولية وعمليات الاختفاء القسري وما يتصل بذلك من أمور، في دورته الثلاثين التي تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦٣ - ويرحب المقرر الخاص بتلك التطورات لأنها تتيح فرصاً جديدة لممارسة مزيد من الضغط والحفاظ على الزخم فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء - المستجدات المتعلقة بإنشاء مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول

٦٤ - يرحب المقرر الخاص بافتتاح مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وهو يتطلع إلى العمل الهام الذي يقوم به المكتب دعماً لولايته هو، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥. وهو يدعو الجمعية العامة مرة أخرى لتكفل إمكان أداء المكتب لعمله باستقلالية وامتلاكه موارد كافية وعدم خضوعه للأعمال الانتقامية أو التهديدات.

٦٥ - وفيما يختص بالنقطة الثالثة، يلاحظ المقرر الخاص بقلق شديد سلسلة التهديدات الصادرة عن السلطات ووسائط الاتصال بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد مكتب سيول. ففي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أصدرت وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بياناً يَتَّهِم ''قوى معادية'' في المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الوجود الميداني للتآمر ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و ''تحض على المواجهة متذرعة بحماية حقوق الإنسان''. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أطلقت لجنة بيونغيانغ لإعادة توحيد كوريا سلمياً بياناً يهدد بشن هجوم على المكتب الذي كان حينئذ في طريقه إلى الوجود ويتهم جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية بالتنسيق لمؤامرة باسم حقوق الإنسان توجَّه ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وجاء في البيان تحديداً ''[إننا] لن نركن إلى الهدوء أبداً ونكتفي بمراقبة كوريا الجنوبية وهي تستضيف في سيول مكتب الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحالما يُبنى الوكر اللازم في الجنوب لحملة تشويه مناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) سيصبح على الفور الهدف الأول لعقابنا القاسي''. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، قالت صحيفة 'مينجوجوسون' إن ''[جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية] لن تغفر أبداً بل ستعاقب بلا رحمة أولئك الذين أزمعوا إثارة ضجة مناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باسم 'حقوق الإنسان'، سواء كانوا القوى العميلة أو أسيادهم أو المتسترون وراء أي هيئة دولية''[١٨].

٦٦ - وهذه ليست المرة الأولى التي توجه فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهديداً. ففي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدر متحدث باسم لجنة بيونغيانغ لإعادة توحيد كوريا سلمياً بياناً يحتج فيه على المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الكائن في جمهورية كوريا، وهدد بالعقاب وهجمات تُشن على المشاركين في الخطة، فضلاً عن

(١٨) *Minju Joson*, "DPRK will mercilessly punish those keen on 'human rights' racket against it", 13 May 2015.

موظفي المكتب، مع الإشارة إلى الخطة بوصفها مخططاً تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا.

٦٧ - ويحثّ المقرر الخاص سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقف عن إصدار مثل هذه التهديدات. وهو يعتقد أن من غير المقبول بالمرة أن تصدر حكومة دولة عضو بالأمم المتحدة بياناً يهدد صراحة بالعقاب وشن الهجمات على مكتب للأمم المتحدة وموظفيه. وهو يشدد على تحمُّل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، مسؤولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تلزمها بحماية الأمم المتحدة وموظفيها وأصولها.

جيم - التعاون التقني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٨ - يأسف المقرر الخاص لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال متعيناً عليها استئناف الحوار بشأن التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رغم استمرار جهود المفوضية لتتواصل مع الحكومة. وقد أوقفت بيونغيانغ الحوار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عشية اجتماع مجلس الأمن لبحث الحالة في البلد. وهو يأمل أن تستجيب الحكومة لجهود المفوضية، بهدف زيادة تمتع الشعب بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٩ - ويشدد المقرر الخاص مرة أخرى على وجوب عدم ربط الحوار بأية اعتبارات سياسية، بل وضرورة إجرائه لتنفيذ التزامات البلد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المقطوعة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وهو يأمل أن تغيِّر الحكومة موقفها فتتيح للمكتب إمكانية الوصول إلى البلد لتقييم الاحتياجات على الطبيعة والقيام مع الحكومة باستكشاف المسارات الممكن طرقها لتحقيق التعاون الموضوعي المعقول.

٧٠ - ويعتقد المقرر الخاص أن من مصلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المقام الأول، ولصالح شعبها في نهاية المطاف، أن تتواصل مع المجتمع الدولي بطريقة حقيقية معقولة.

دال - حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان

٧١ - وقت كتابة هذا التقرير، كانت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تُعد، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٨، لحلقة نقاش أثناء دورة المجلس الثلاثين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل قضية عمليات السبي الدولية وحالات الاختفاء القسري وما يتصل بذلك من أمور. ويتطلع المقرر الخاص إلى

نقاش مثمر، كما يأمل أن تؤدي الحلقة إلى إغناء فكري للطرائق والوسائل المؤدية إلى موالاة معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد.

هاء - اجتماعات المقرر الخاص مع قيادة الأمم المتحدة

٧٢ - في أيار/مايو ٢٠١٥، التقى المقرر الخاص في نيويورك، في جملة من التقاهم، الأمين العام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وهو يرحب بما أعرب عنه جميع المتحاورين من رغبة في مواصلة السعي إلى التواصل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأُبلغ المقرر الخاص بالخطوات التي قطعتها منظومة الأمم المتحدة في إطار مبادرة ''حقوق الإنسان أولاً''، التي وجدها مشجعة. وقد طلب بيانات مُحدثة منتظمة بشأن التطورات الجارية في ذلك الإطار، الأمر الذي تكرم محاوروه بالموافقة عليه.

٧٣ - ويود المقرر الخاص الإشارة إلى أن التوصيات التي قبلتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء الاستعراضين الدوريين الشاملين تظل مناسبة بوجه خاص لتهيئة فرص لتواصل جميع الأطراف المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة.

واو - فريق الاتصال المعني بحقوق الإنسان

٧٤ - ما زال المقرر الخاص مقتنعاً بأن العمل المتسق من جانب مجموعة ملتزمة من الدول الأعضاء للتواصل مع جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية فيما يختص بالقضايا الهامة ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في البلد يمكن أن يُحدث فارقاً كبيراً.

٧٥ - وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٥، عقد المقرر الخاص اجتماعات ثنائية مع عدد من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء سعياً إلى إنشاء فريق اتصال معني بحقوق الإنسان، حسبما أوصت لجنة التحقيق، بهدف التواصل مباشرة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن عدد من القضايا موضع الاهتمام.

٧٦ - ويسعد المقرر الخاص الإبلاغ عن ردود إيجابية أولية. وهو يواصل المساعدة لتسهيل تشكيل الفريق ويتطلع إلى مزيد من البيانات المحدَّثة. وهو يأمل أن تشارك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة معقولة مع الفريق، متى أنشئ، لإحراز تقدم ملموس بشأن حالة حقوق الإنسان.

خامسا - استنتاج وتوصيات

٧٧ - ينبغي على المجتمع الدولي، أكثر من أي وقت مضى على الإطلاق، ألا يتوقف عن بذل جهوده حتى يعالج حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معالجة متعمقة ومعقولة. وقد عانى الضحايا وأقاربهم، داخل البلد وخارجه على السواء، لفترة مفرطة الطول ولا يمكن تجاهل مطالبتهم بالعدالة والمساءلة.

٧٨ - ويواصل المقرر الخاص الدعوة إلى اتباع استراتيجية ذات مسارين فيما يختص بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أي وجوب بذل الجهود لضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مساءلتهم عبر إحالة مجلس الأمن الحالة في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع مواصلة السعي للتواصل مع السلطات لإغاثة شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧٩ - وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يقدم مجموعة التوصيات التالية.

٨٠ - يدعو المقرر الخاص الجمعية العامة إلى أن:

(أ) تكرر إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ أمد بعيد وبصورة مستمرة على نطاق واسع؛

(ب) تعيد تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والضحايا في الخارج من الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وذلك في ضوء تقاعس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواضح عن حماية شعبها من هذه الجرائم؛

(ج) تدين بأشد العبارات التهديدات التي وجَّهتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول وموظفيه، وتكفل إمكان مواصلة المكتب وظيفته باستقلالية وموارد كافية؛

(د) تحثّ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على دعوة المقرر الخاص إلى القيام بزيارة للبلد مكتملة العناصر تجري في أسرع وقت ممكن وبدون أية شروط مسبقة، وفقاً لصلاحية الزيارات القطرية الممنوحة لأصحاب الولايات بموجب إجراءات خاصة (انظر E/CN.4/1998/45)، وللتعاون، بصورة أعم، على إعمال ولايته؛

(هـ) تنظر في تضمين قرارها المقبل إشارة إلى مسألة الخيارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم معينة، من قبيل السبي، وتحديد العناصر الرئيسية لاستراتيجية مقاضاة شاملة في المستقبل، فضلاً عن استطلاع شتى الخيارات الممكنة المتاحة لتأمين العدالة

وآليات المساءلة لمعالجة مثل هذه الجرائم، وإعداد صور متعمقة للمسؤولين، مؤسسات وأفراداً، عن وضع وتنفيذ السياسات المؤدية إلى ارتكاب جرائم بحق الإنسانية ولهيكل التسلسل القيادي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨١ - ويحث المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ما يلي:

(أ) التوقف فوراً عن كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي حددتها لجنة التحقيق في تقريرها، وهي انتهاكات مستمرة حتى يومنا هذا، وحددها أيضاً المقرر الخاص في هذا التقرير؛

(ب) التقيُّد بجميع ما صدَّقت عليه من صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) قطع خطوات تدريجية نحو تقييد أو إلغاء عقوبة الإعدام، لا سيما بتعديل التشريعات الوطنية لضمان تقيّدها بالقانون الدولي، وبوجه خاص قصر تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد فقط وضمان استيفاء جميع المحاكمات أعلى معايير النزاهة؛

(د) تصفية جميع معسكرات السَجْن السياسي، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ورد الاعتبار لهم، مع إتاحة ما يناسب من سبل التحقق الدولي والمساعدة الدولية؛

(هـ) السماح لجميع الأشخاص الذين جرى سبيهم أو اختفوا قسرياً، فضلاً عن ذريتهم، بالعودة الفورية إلى بلدانهم الأصلية، والتعجيل بالتحقيق في مصير المفقودين على نحو يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه؛

(و) السماح لجميع الأُسر المنفصلة بلم الشمل دون تأخير، واستخدام تسهيلات الاتصال غير المراقبة التي من قبيل الهاتف والبريد العادي والبريد الإلكتروني؛

(ز) الإسراع بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وتتقيد بكافة الاتفاقيات ذات الصلة؛

(ط) أن تحمي ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء العاملات اللائي ترسلهن إلى بلدان أخرى، وتضمن سلامتهن الجسدية؛

(ي) استئناف الحوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير بشأن التعاون التقني؛

(ك) التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها ولاية المقرر الخاص، لا سيما بمنحها إمكانية الوصول إلى البلد، وبتقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى الهيئات المناسبة المنشأة بمعاهدات؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل، والسماح بالوصول إلى أصحاب المصلحة للتحقق من تنفيذ تلك التوصيات؛

(م) المشاركة بإخلاص في محادثات ثنائية مع جمهورية كوريا في سياق حوار الكوريتين بشأن القضايا التي تهم الجانبين (بما فيها قضية الأُسر المنفصلة)، ومع اليابان بشأن قضية حالات السبي؛ والتقيّد بأحكام الاتفاقات الثنائية المبرمة، لمصلحة الضحايا وعائلاتهم في المقام الأول والأخير.

٨٢ - ويدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في كفالة عقد مجلس الأمن جلسات إحاطة منتظمة بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمشاركة المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيره من الخبراء المناسبين، بما فيهم المقرر الخاص؛

(ب) قطع خطوات إضافية نحو تحقيق المساءلة للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل تشمل إحالة مجلس الأمن الحالة في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع اتخاذ مبدأ الولاية القضائية العالمية لإعمال وتعظيم الأثر الرادع المحتمل لاستنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها، والمساعدة من ثم على حماية الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من التعرُّض للمزيد من الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية؛

(ج) تسهيل عمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول والمقرر الخاص وتزويدهما في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة وما يمكن جمعه من شهود، خصوصاً الهاربين الذين قد تكون لديهم معلومات حاسمة تفيد في ضمان مساءلة المؤسسات والأفراد؛

(د) التواصل مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تخطو خطوات معينة للتيسير والتحقق فيما يختص بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك ما يتصل بالأُسر المنفصلة؛

(هـ) حماية الأشخاص المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين التمسوا اللجوء في أراضي دولة عضو، أو يمرون بأراضيها مروراً عابراً، وذلك بالتقيّد بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(و) مكافحة ما تمارسه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من سخرة ضحاياها أبناء ذلك البلد من عمال الخارج الذين يعملون في أراضي دول أعضاء، بوسائل تشمل إجراء عمليات تفتيش شاملة في أماكن العامل على نحو منتظم وإعادة المسؤولين عن الانتهاكات إلى بلدهم بالقوة؛

(ز) إشراك جهات المجتمع المدني إشراكاً تاماً في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى معالجة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ح) تفعيل فريق الاتصال المعني بحقوق الإنسان الذي أوصت به لجنة التحقيق، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الطبيعة.

٨٣ - ويدعو المقرر الخاص منظومة الأمم المتحدة ككل إلى مواصلة جهودها لمعالجة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة منسقة موحدة، على النحو المتوخى في مبادرة 'حقوق الإنسان أولاً' التي استهلها الأمين العام.

٨٤ - وأخيراً، يدعو المقرر الخاص المجتمع المدني إلى مواصلة عمله الهام في مجال التوعية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل تشمل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.